|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 7 للوثيقة 11(Add.21)-A |
|  | 17 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية/بالإسبانية |
|  | |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| بند جدول الأعمال (7.1.9)1.9 | |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15)؛

(7.1.9) 1.9 القرار **958 (WRC‑15)** - البند 2 بالملحق( دراسات لبحث: أ ) مدى الحاجة إلى تدابير إضافية ممكنة لتقتصر إرسالات الوصلة الصاعدة للمطاريف على تلك المطاريف المرخص لها طبقاً للرقم **1.18**؛ ب) الأساليب الممكنة التي ستساعد الإدارات في إدارة التشغيل غير المرخص به لمطاريف المحطات الأرضية المستعملة على أراضيها، والتي تكون بمثابة أداة يُسترشد بها في برنامجها الوطني لإدارة الطيف، طبقاً للقرار ITU‑R 64 (RA‑15).

معلومات أساسية

وافقت جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015 (RA-15) على القرار ITU-R 64 المعنون "مبادئ توجيهية لإدارة التشغيل غير المرخص به للمحطات الأرضية الطرفية". ودعت فقرتا *تقرر* في هذا القرار لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية إلى:

1 إجراء دراسات لبحث مدى الحاجة إلى تدابير إضافية ممكنة لتقتصر إرسالات الوصلة الصاعدة للمحطات الطرفية على تلك المحطات الطرفية المرخص لها طبقاً للرقم 1.18؛

2 دراسة الأساليب الممكنة التي ستساعد الإدارات في إدارة التشغيل غير المرخص به للمحطات الأرضية الطرفية المستعملة على أراضيها، والتي تكون بمثابة أداة يُسترشد بها في برنامجها الوطني لإدارة الطيف.

ويحدد القرار **958 (WRC-15)** الموضوعات التي تتطلب دراسة عاجلة لإدراجها في تقرير المدير بشأن المؤتمر WRC-19. وفي ملحق هذا القرار، يثير القسم 2 مسألة التشغيل غير المجاز لمطاريف الوصلة الصاعدة:

أ ) مدى الحاجة إلى تدابير إضافية ممكنة لتقتصر إرسالات الوصلة الصاعدة للمطاريف على تلك المطاريف المجازة طبقاً للرقم **1.18**؛

ب) الأساليب الممكنة التي ستساعد الإدارات في إدارة التشغيل غير المرخص به لمطاريف المحطات الأرضية المستعملة على أراضيها، والتي تكون بمثابة أداة يُسترشد بها في برنامجها الوطني لإدارة الطيف، طبقاً للقرار ITU‑R 64 (RA‑15)**.**

وتتعلق هذه المسألة بتشغيل مطاريف الوصلة الصاعدة غير المرخصة في أراضي إدارة ما. وبالنسبة لبعض الإدارات، يتسبب استخدام هذه المطاريف بتداخل على مستخدمي الخدمة الساتلية الشرعيين وكذلك على الأنظمة للأرض. وقد لا تملك هذه الإدارات الموارد أو القدرات التقنية اللازمة للتعرف على مطاريف الوصلة الصاعدة غير المجازة وتحديد موقعها الجغرافي. والهدف من هذه المسألة هو تحديد ما إذا كانت هناك حاجة لاتخاذ تدابير تنظيمية لمنع استخدام مطاريف الوصلة الصاعدة غير المجازة. وأظهرت الدراسات حتى الآن إمكانية حل هذه المسألة ضمن الإدارة بأساليب لا تتطلب تعديل لوائح الراديو. وقد تتطلب بعض الإدارات تدريباً على تحسين إدارة الطيف ومراقبة الطيف الداخلية للتعرف على إرسالات الوصلة الصاعدة غير المجازة. وقد يساعد إعداد تقارير أو كتيبات لقطاع الاتصالات الراديوية الإدارات في إدارة مواردها الطيفية الساتلية لمنع أو تقييد الاستخدام غير المجاز لمطاريف الوصلة الصاعدة وتمكين الإدارة من تحديد موقع الإرسالات غير المجازة وإنهائها.

وتتناول المادة **18** من لوائح الراديو بالفعل ترخيص إرسالات المطاريف في الوصلة الصاعدة. ولا سيما الرقم **1.18** من لوائح الراديو ينص على ما يلي: *"لا يجوز لأي فرد أو هيئة إنشاء أو تشغيل محطة إرسال دون رخصة محررة بالصيغة المناسبة ووفقاً لأحكام هذه اللوائح وصادرة عن حكومة البلد الذي تتبع له المحطة المذكورة."*

NOC IAP/11A21A7/1#50359

المواد

NOC IAP/11A21A7/2#50360

التذييلات

القرار 958 (WRC‑15)

دراسات عاجلة مطلوبة للتحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

SUP IAP/11A21A7/3

ملحق بالقرار 958 (WRC-15)

دراسات عاجلة مطلوبة للتحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

...

(2 دراسات لبحث:

أ ) مدى الحاجة إلى تدابير إضافية ممكنة لتقتصر إرسالات الوصلة الصاعدة للمطاريف على تلك المطاريف المرخص لها طبقاً للرقم **1.18**؛

ب) الأساليب الممكنة التي ستساعد الإدارات في إدارة التشغيل غير المرخص به لمطاريف المحطات الأرضية المستعملة على أراضيها، والتي تكون بمثابة أداة يُسترشد بها في برنامجها الوطني لإدارة الطيف، طبقاً للقرار ITU‑R 64 (RA‑15).

الأسباب: المسألة 2 أ) لا يلزم إدخال أي تغييرات على المواد و/أو التذييلات و/أو القرارات و/أو التوصيات الواردة في لوائح الراديو لحل هذه المسألة. فهذا شأن يعالَج بشكل رئيسي من خلال المبادرات المتخذة بموجب أنظمة ترخيص وإنفاذ الطيف التي تتحكم فيها سلطة إدارة الطيف على الصعيد الوطني.

بالإضافة إلى ذلك، ترد بعض الأمثلة على الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضمن الإطار التنظيمي الدولي الحالي لمعالجة المشاكل الرئيسية التي تواجه الإدارات في هذا الصدد في التعاون بين الهيئات التنظيمية ومشغلي السواتل، و/أو تحسين قدرات المراقبة الراديوية الساتلية، و/أو تبادل البيانات الناتجة عن هذه المرافق في سياق التعاون الدولي (على المستوى الثنائي أو بموجب مذكرة تفاهم مع الاتحاد الدولي للاتصالات على سبيل المثال).

المسألة 2ب) بالنظر إلى نتائج الدراسات التي أجريت خلال فترة الدراسة الأخيرة، نُفِّذ العديد من الأنشطة في إطار لجنة الدراسات 1 لقطاع الاتصالات الراديوية، وخاصة في فرقة العمل 1C، بشأن تحديث و/أو إنتاج تقارير جديدة، مثل التقارير ITU‑R SM.2182 وITU-R SM.2424-0 وITU R SM.2257-4. وتقدم هذه التقارير الإرشادات اللازمة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمرافق والتقنيات وحالات الدراسة، الشاملة لعمليات المراقبة الراديوية الساتلية المنفَّذة في الأحداث الدولية الكبرى، مما يساعد الإدارات على التخفيف من إشكالات المسألة 2ب) (7.1.9).

ويعالج قرار جمعية الاتصالات الراديوية ITU-R 64 *(مبادئ توجيهية لإدارة التشغيل غير المرخص به للمحطات الأرضية الطرفية)* هذه المسألة بالقدر الكافي. ويجب الاحتفاظ به كقرار مستقر لقطاع الاتصالات الراديوية خلال جمعية الاتصالات الراديوية عام 2019، لضمان موافاة الإدارات وأعضاء الاتحاد باستمرار بأحدث مستجدات التكنولوجيات والتقنيات والدراسات الإضافية في هذا المجال، كدعم لإدارة التشغيل غير المجاز لمطاريف المحطات الأرضية المنشورة داخل أراضيها، وكأداة لتوجيه برامجها الوطنية لإدارة الطيف.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_